الى صاحب الارض والبقر

والعمل لآخر لا يجوز لانه يصير مستاجراً للبذر ببعض الخارج فانه لا يجوز لانه لا ينتفع به
الا باستهلاك العين او يصير مستاجراً الارض مع البقر وانه لا يجوز لعدم التعامل
وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من آخر لا يجوز لانه لا شركة في البذر
والعمل وانه خلاف تعامل العامة ولا يجوز المزارعة الا على مدة معلومة كساير الاجارات
وان يكون الخارج شايعاً بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة لا يجوز لان الجواز بخلاف
القياس فيما فيه التعامل التعامل العام وكذلك لو شرطا ما على الماذيانات والسواقي لانه خلاف
التعامل واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج الارض شيئاً فلا شي للعامل
لانه لم يشترط له الا شي من الخارج واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر لانه نماء
البذر ولمن كان البذر من رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج
كما في الاجارة الفاسدة وقال محمد له اجر مثله بالغاً ما بلغ لان عند الفساد تسمية بعض الخارج
لغو لان تسمية بعض الخارج لا يجوز لجهالته الا انه ثبت بخلاف القياس فيما اذا جاز العقد فاما
اذا فسد لغا ذلك كانه لم يكن فيجب عليه اجر مثله بالغاً ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر
عليه لانه يتلف ماله عذر تفسخ به الاجارة واذا امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم
على العمل لانه لا عذر له واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة لانها اجارة واذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان
يستحصد نظراً له في اتمام ماله ونظراً للمالك في ايجاب اجر ارضه ونفقة الزرع عليهما على مقدار

(جاز وصار مستاجرا للعامل ببعض الخارج وان كان البذر من واحد والارض والبقر والعمل من آخر)

١٢٢

حقوقهما وكذلك اجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص لان الزرع
المستحصد لهما بالشركة فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت لانه عقد وشرط
ينتفع به احد المتعاقدين (اى الحصاد)

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رضي الله عنه المساقاة هي المعاملة في الاشجار بجزء من الثمر باطلة وقالا يجوز
اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءاً من الثمر مشاعاً كما في المزارعة ويجوز المساقاة في الشجر
والكروم والنخيل والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل (اى قويتي)
جاز لانه صار شريكاً في الزيادة فيكون في معنى المعاملة بالاشجار وان كانت قد انتهت لم يجز (اى ينع / اى نضجا)
لانه استيجار باجر مجهول واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت
وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارات

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة
فما كان عادياً لا مالك له او كان مملوكاً في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات لانه ليس ينتفع به لواحد (اى قديما ...)
ولا في يد احد فبقي على اصل الاباحة ومن احيى ارضاً ميتة فهي له عندهما وان لم ياذن الامام لانها (ان صح)
مباحة سبقت يده اليها كالصيد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكون له الا باذن الامام لان
الاراضي في يد الامام وقدرته حقاً لعامة المسلمين فلا يكون له الا باذنه لقوله عليه السلام ليس
للمرء الا ما طابت به نفس امامه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم لان الدليل لا يفصل ومن حجر
ارضاً ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لقوله عليه السلام ليس للمحتجر حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1